

فانه قال هذا ليس بشراً ولا معها الخ اذا كانت فالرفعة معها سواء نقات ذكره في البداية  
في الصحيح رة لمن قال انه شرط الادارة لا شرط الوجب وعدم العتق اي لا تكون معتدة على طاعة  
ادواته ذكره في البداية في التعرّف على النور هذا عند ابي يوسف فانه قال الخ يجب  
مضيقا وصاحب الروايتين عن ابي حنيفة وقال محمد والش فوجب وجوباً مصادراً  
في الاسرار فصد محمد بن سيرين بالاضواء ان اغلب علي بنه الغزوات اذا ما رأت فانه  
حينئذ يا نهاره الخ وفات الخ بالمرت مختلفا ما اذا فاته بالاضواء قبل ان غلب على طاعة  
الغزوات لذا قال ابو الفضل الكرماني ونزع الخلاف فظهر في حق المانم حتى ينسب بالاضاء  
وشبهه اذ تعد من يقول على النور ذكره في التبيين فلما اخرج صحيح فبلغ تفرغ علي  
استراط البوع في وجوب الخ او عند فنعق تفرغ علي استراط الخ فيه والاول البوع  
والعق قبل الوقف ولم يذكر اعتمادا على انها مع من قبله الا في ترويق فضي  
لم يذكر فرضه خلافه في قوله في البداية ولو وجد في الصحيح بعد البوع للفرغ  
أولاً بان لبي ونفي حجة الاسلام ثم وقت جاز عنه بخلاف العباد اذ اجد للفرغ  
احرامه بعد العقوب لان احرام الصحيح لو كان لازماً واحرام العبد لازم فلا يمكن الاوج  
عنه بالشرع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة قال المصنف في عرفات علمه  
للموقف وهي ضوئاً لا يترويقاً لها عتقاً ايضا وطواف الزيارة وواجبه ووقوف  
جمع هذا المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورجوع الحجر وطواف الصدر من الصدور  
وعند ما ذكره في حقها وحدها قولان في تلافق في قال العلل اللغة الافاق النواحي  
والعادات والنسب اليه افعي واما الافاق في فتكر فان الجمع اذا لم يسم له النسب  
اليه وانما ينسب الي واحد كذا في تزيب الاسماء للنوروي ويمكن ان يقال الجمع بالانتماء  
وتعليق الاستعمال اذ حكم النسب به بغير النسب اليه بعد ذلك والخير اذ التفسير  
هذا ذو رتبة اشرف بقدر الامتداد وغيرها سنن واداب ووقته نوال وذو الصفة  
وعشر ذي الحجة وعند ما ذكر في الحجة كرهه الاحرام له اي لم يوجب قبله اي قبل الوقت  
المذكور وفي القول الجديد للش فحق لا يجوز وينعقد عرف والمعرف سنة وحرمانه وطواف

وسمي وحلق اذ تقصير الاحرام شرط والطواف ركناً وغيرها واجب ذكره في الثاني وشرح  
الطحاوي وجازت في كل السنة خلافتون وكهت في يوم عرفة واربعه بعدها وسبقان  
المدينة قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشيء اي حذ منه وما تيت الخ وهي  
الحذوة التي للبخا وزها من يريد دخول مكة الاحرام والمداد من المدينة من جازت تمت  
المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون من أهلها وكذا في ساير ذوالحجة لكر ما ذكره في تجنيس  
المستصفي ان الشئ اذا عن علي الخ واربع من ذات عرف لا يجب عليه إعادة الاحرام  
من الحجفة ذوي الحظيفة والعراقي ذات عرف والشئ من حذ وفي الجدي قرن والهي  
يلبس وهم تأخير الاحرام عنها الا في قصد دخول الحرم لم يقبل دخول مكة لارفاق  
والحرم يدور مع الاحرام ولم يقبل من قصد لعدم عموم الحكم لغير الا في الخارج عن  
الميقات لمر ما قال في المقامان فعلا من المسبطين ولو دخلها للقتال لا احرام عليه  
عند الشئ في قوله واحدا وان دخل الخبارة او طلبا لغز فغده قولان عنه وهذا  
في الا في اما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام اجامه وكذلك  
المطافين من اهل مكة اذ اجازوا الميقات كان لهم دخول بغير احرام والعرفه المذكور  
فيما اذا قصد الدخول الي المسكن واما اذا قصد ان ولا في بين الافاق والمكح الخاف  
عن الميقات قال في البداية البستاني او المكح اذ اخرج الى الافاق صار حكمه حكم  
اهل الافاق لا يجوز تجاوزته ميقات اهل الافاق وهو يريد الحج والعمرة الاحرام ولو  
جاوز الميقات يدور دخول مكة او الحرم بلا احرام لزمه حج او عرفة لان تجاوز الميقات  
عليه قصد دخول مكة والحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت الجاوزة التزام الاحرام  
دلالة كانه قال فله تعالي احرامه ولو قال ذلك يلزمه حج او عرفة وكذا اذا فعل ما  
يدل على الاحرام كذا في البداية والشئ خلافه فيما ذكر وصح منه لو حج عمدا ولم يجهن  
فذكر بان رجوع الميقات واهل حجة الاسلام فانه حين يجرى عنها وغالزته يدخل  
الحرم وفي قياس لا يجوز وهو قول اخر لا بعده والتذبير افضل خلافا للفتاوى  
وحل من وجاها اي داخل الميقات لم يقبل لاهلها خلفها اذ لا اختصاص لهذا الحكم